

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

عن ابن عمر فكان أمره أخف بخلاف الرد على المسلم انتهى باختصار القرافي فإذا أطلق الوجوب في ذلك فإنما هو على سبيل المسامحة ومثله قول صاحب الطراز لأن جواب التحية يجب اتصاله بها فإن الظاهر أنه لم يرد حقيقة الوجوب وإنما أراد أن ذلك سنتها كما عبر بذلك ابن العربي في المسالك وقد تقدم أن الملبى والمؤذن يردان السلام بعد فراغهما فتأمله وإِعلم وقال في النوادر ومن جهل ترك الرد على الإمام وسلم الأول أو جهل فترك الثانية فلم يسلمها أن صلاته تامة كذلك قال مالك في ذلك كله الثامن قال في الرسالة ويرد أخرى على الإمام قبالة يشير إليه قال ابن ناجي في شرحها قال ابن سعدون لو صلى المأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام على حاله وينوي الإمام ولا يلتفت إليه انتهى وقال الشيخ زروق ويكون سلامه على إمامه تلقاء وجهه وليس عليه أن يشير إلى ناحية الإمام كما أن الإمام ليس عليه أن يشير إلى المأمومين ولأن المأموم لو كان بين يدي الإمام لم يكن عليه أن يرد وجهه والنية تجزئه في ذلك انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله قبالة وجهه أي قبالة المأموم وقوله يشير إليه قيل بقلبه وقيل برأسه إذا كان أمامه وإن كان خلفه أو على يمينه أو على يساره ترك الإشارة برأسه لأنه لا يمكنه ذلك انتهى وقال الجزولي قوله يشير إليه يريد إذا كان أمامه أو عن يمينه أو عن يساره وأما إذا كان خلفه فيشير إليه بالنية وقيل الإشارة هنا بالقصد إلى الإمام وهو الذي ارتضاه الشيخ انتهى كأنه يعني بالشيخ نفسه وهذا هو الظاهر أن المراد بالإشارة القصد لا الإشارة بالرأس وإذا قلنا إن المراد الإشارة بالرأس فإن كان خلفه لم يشر إليه وإن كان عن يمينه أو شماله فالظاهر أنه لا يشير إليه كما قال الشيخ يوسف بن عمر خلافا لما قاله الجزولي فتأمله وإِعلم التاسع قال ابن بشير ويقصد الإمام بها أي بالتسليمة الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ومن معه من المقتدين ويقصد الفذ الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وأما المأموم فيسلم أولا تسليمة يشير بها إلى يمينه ثم اختلف هل يبتدء بعدها بالرد على الإمام أو بالسلام على من على يساره من الملائكة والمصلي وإذا قلنا إنه يبتدء بالرد على الإمام فلا يسلم عن يساره إلا أن يكون هناك أحد من المصلين يرد عليه وهذا راجع إلى النقل انتهى وقال في التلقين والمأموم يسلم اثنتين ينوي بالأولى التحليل وبالثانية الرد على الإمام وإن كان على يساره من سلم عليه نوى الرد عليه انتهى وقال في الذخيرة قال صاحب الطراز وعندنا لا يرد على الإمام تسليمة التحليل لأنه يصير بمنزلة المتكلم في الصلاة انتهى والذي في الطراز بعد أن حكى عن الشافعي أنه ينوي المأموم بالأولى التحليل والحفظة والإمام إن كان على يمينه ومن على

يمينه من المأمومين ووجه المذهب أنه سلام يتحلل به من الصلاة فلا يجوز أن يقصد تحية مخلوق ولا مخاطة كما لا يجوز أن يقصد به الرد على من يسلم عليه من عابري السبيل أو التحية على من حضر من غير المصلين انتهى العاشر لم يذكر المصنف حكم الإمام والفتى إلا ما يفهم من كلامه أنه لا يسلم كل واحد منهما إلا تسليمة واحدة وهذا هو المشهور في المذهب قال في التوضيح وقد قال مالك إن على ذلك العمل ولفظه على ما نقل ابن يونس وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة كذلك وأبو بكر وعثمان وغيرهم قال مالك في غير المدونة وكما يدخل في الصلاة بتكبيره واحدة فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة على ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم وإنما حدث التسليمتان منذ كان بنو هاشم انتهى كلام التوضيح وأصله في آخر رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم وفي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة قال في الطراز فاحتج مالك بالأمر الذي أدرك عليه الناس وهو أقوى عنده فإن الصلاة مشروعة على الجميع مطلوبة من الكافة فلا يثبت فيها مطلوب إلا بأمر